

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت
٥٥٨١	تقرير الأمين العام		المادة ٣٧	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	
٣٠ نيسان/أبريل	(S/2008/258)		٣٢ دولة عضواً <sup>(٦٧٠)</sup>		
٢٠٠٨			المادة ٣٩		
			المديرة ونائبة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح		

(أ) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: آيسلندا والدانمرك وفنلندا والسويد والنرويج)، والبرازيل، وبنين، وبيرو، وجامايكا، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليختنشتاين، وليسوتو، والمكسيك، وملاوي، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

## ٣٥ - المرأة والسلام والأمن

### عرض عام

وتوفير العلاج للضحايا. وأشار العديد من الوفود إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، ودعوا إلى وجوب إحالة الحالات التي تنطوي على العنف الجنسي إلى المحكمة. وارتأت ممثلة أن نص مشروع القرار ينبغي أن يتضمن إشارة إلى المحكمة<sup>(٦٧٠)</sup>.

واعتمد مشروع القرار بوصفه القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي أكد فيه المجلس أن العنف الجنسي، حين يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب لاستهداف المدنيين عمداً، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال حالات النزاع المسلح إلى حد كبير وقد يعوق إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين. وأكد المجلس أيضاً ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات، وأكد اعترامه أن يأخذ في الاعتبار التدابير المحددة الهدف والمتدرجة التنفيذ المتخذة ضد الأطراف المسؤولة عن العنف الجنسي.

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس خمس جلسات واتخذ ثلاثة قرارات واعتمد بياناً رئاسياً بشأن المرأة والسلام والأمن. وتناولت القرارات والمناقشات المصاحبة لها مسألة العنف الجنسي وتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أساساً.

### ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩: القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي

في الجلسة المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ساد توافق في الآراء واسع النطاق بشأن جميع الجوانب الرئيسية لمشروع القرار المعروض على المجلس<sup>(٦٦٩)</sup>. فقد شدّد المتكلمون على ضرورة مكافحة العنف الجنسي خلال جميع جوانب النزاع، بما في ذلك في منع نشوب النزاعات والمفاوضات بشأن السلام وبناء السلام والعدالة الانتقالية،

(٦٦٩) S/2008/403.

(٦٧٠) S/PV.5916 و Corr.1، الصفحة ٤١ (ليختنشتاين).

بنظم الجزاءات أو بعمليات حفظ السلام، وكذلك في متطلبات الإبلاغ.

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، طلب المجلس في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) أن يعين الأمين العام ممثلاً خاصاً يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية وبذل مساعي الدعوة من أجل التصدي للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، أساساً، من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع". وفي أحكام أخرى ترمي إلى تعزيز التصدي لمشكلة العنف الجنسي، قرر المجلس أيضاً إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية النساء والأطفال من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ وأهاب بالأمين العام إيفاد فريق خبراء على وجه السرعة للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

في جلسة مجلس الأمن ٦٠٠٥ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أجمع المتكلمون على الإشارة إلى التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من حيث زيادة التركيز على أهمية مشاركة المرأة في عمليات السلام والحاجة إلى تعميم منظور جنساني في مسائل السلام والأمن، إلا أنهم ذكروا أن ثمة الكثير مما زال يتعين بذله من أجل تنفيذ ذلك القرار، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المرأة ومشاركتها في عمليات السلام. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لتوصيات الأمين العام الداعية إلى النهوض بتنفيذ القرار، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة الاستعانة بالاجتماعات المعقودة بصيغة "آريا".

وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام فأشار فيها إلى بعض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، لكنه استدرك قاتلاً إن الاستهداف المتعمد للمدنيين من خلال أعمال العنف الجنسي مستمر وأصبح جزءاً من الترسانة التي تُستخدم لتحقيق أهداف عسكرية وسياسية واجتماعية واقتصادية. ودعا إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لمنع العنف الجنسي والتصدي له، بطرق منها: (أ) رد متعدد القطاعات؛ (ب) التركيز المتواصل على التصدي للعنف الجنسي في تخطيط ولايات البعثات وتنفيذها؛ (ج) اختتام الجمعية العامة مداولاتها بشأن إنشاء مؤسسة تابعة للأمم المتحدة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، والذي اقترح أن يدعمه بتعيين مسؤول كبير جديد على مستوى المنظومة للتعامل مع العنف الجنسي؛ (د) تحسين رصد العنف الجنسي والتحقيق فيه وتوثيقه. وأهاب بالمجلس أن يأذن على الفور بإنشاء لجنة تحقيق مستقلة توكل إليها مهمة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان<sup>(٦٧١)</sup>. وفي أعقاب الإحاطة، أعرب عدة ممثلين عن الأمل في أن يتم التوصل مبكراً إلى اتفاق بشأن هيئة تابعة للأمم المتحدة معنية بالشؤون الجنسانية، ارتأى البعض أنه ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الولايات المنصوص عليها في القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨). ودعا العديد من الممثلين المجلس إلى أن يعالج مسألة العنف الجنسي بطريقة منتظمة في مداولاته اليومية. وأبدى معظم المتكلمين تأييدهم للتوصية الداعية إلى إدراج أحكام متعلقة بالعنف الجنسي في الولايات التي يسندها المجلس سواء فيما يتعلق

(٦٧١) S/PV.6180، الصفحات ٢-٤.

كممثلات خاصات ومبعوثات خاصات، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام وحفظ السلام. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يعرض على نظر المجلس في غضون ستة أشهر مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لتتبع تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول الأعضاء بشأن تنفيذ ذلك القرار.

ثم أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس<sup>(٦٧٢)</sup> أكد فيه المجلس من جديد التزامه بتنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُعد تقريرا عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أعاد المجلس في قراره ١٨٨٩ (٢٠٠٩) تأكيد قراراته السابقة ذات الصلة، فدعا الأمين العام لوضع استراتيجية لزيادة عدد النساء المعينات لبذل المساعي الحميدة باسمه، وخاصة

(٦٧٢) S/PRST/2008/39.

## الجلسات: المرأة والسلام والأمن

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	التكلمون	القرار والتصويت
٥٩١٦	رسالة مؤرخة ٤	رسالة مؤرخة ١٦	المادة ٣٧	الأمين العام،	القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)
١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٨ دولة عضوا <sup>(ب)</sup>	ونائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس <sup>(ج)</sup>	١٥ - لا أحد - لا أحد
٢٠٠٨	موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2008/364)	٢٠٠٨ من الممثل الدائم للمملكة المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة مشروع قرار مقدم من ٥٠ دولة عضوا <sup>(د)</sup> (S/2008/403)	المادة ٣٩	رئيس الجمعية العامة، والقائد السابق للفرقة العسكرية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس لجنة بناء السلام، والمفوض المعني بالسلام والأمن بالاتحاد الأفريقي	
٦٠٠٥	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2008/622)		المادة ٣٧	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين	S/PRST/2008/39
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2008/655)		٣٥ دولة عضوا <sup>(هـ)</sup>		
			المادة ٣٩	المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالشؤون الجنسانية، والنهوض بالمرأة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمديرة	

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون - المعارضون - الامتنعون
٦١٨٠	تقرير الأمين العام		التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنسق الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة		
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	١٨٢٠ (٢٠٠٨) (S/2009/362)	المادة ٣٧ ٦٠ دولة عضواً <sup>(هـ)</sup>	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
٦١٩٥	تقرير الأمين العام	مشروع قرار مقدم من ٦٨ دولة عضواً <sup>(و)</sup>	المادة ٣٧ ٥٨ دولة عضواً <sup>(ز)</sup>	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس <sup>(ح)</sup>	القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	١٨٢٠ (٢٠٠٨) (S/2009/362)	المادة ٣٧ ٤٠ دولة عضواً <sup>(ط)</sup>	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس <sup>(ك)</sup>	القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد
٦١٩٦	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن	رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الأمم المتحدة (S/2009/465)	المادة ٣٩ المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وممثلة الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن، والمراقب الدائم بالنيابة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع المدعوين	القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) ١٥ - لا أحد - لا أحد

(أ) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(ب) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة،

وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (وزيرة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة والطفل)، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغانا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا (وزيرة الخارجية)، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموريتانيا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) كانت كرواتيا ممثلةً بناتبة رئيس الوزراء ووزيرة الأسرة وشؤون المحاربين القدامى والتضامن بين الأجيال؛ وبلجيكا بوزير التعاون الإنمائي؛ وفرنسا بوزيرة الدولة للشؤون الخارجية؛ والصين بالمبعوث الخاص لوزير خارجيتها؛ وإيطاليا بوكيل وزير الدولة للشؤون الخارجية؛ والمملكة المتحدة بالمدعية العامة لبريطانيا وويلز.

(د) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيلاروس (ناتبة رئيس ديوان رئاسة الجمهورية) وتونغا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنرويج، والنمسا، واليابان.

(هـ) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيرو، وبنما، وبنما - تيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفنلندا، وكندا، وكينيا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيجيريا، وهولندا.

(و) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنما، وبنين، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

(ز) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنما، وبنين، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجزيل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغانا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ح) كانت بوركينا فاسو ممثلةً بوزير الخارجية والتعاون الإقليمي؛ وفرنسا بوزير الدولة للتعاون والفرانكفونية؛ والولايات المتحدة بوزيرة خارجيتها.

(ط) أوغندا، وإيطاليا، وبوركينا فاسو، وتركيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

(ي) الأرجنتين، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسري لانكا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا.

(ك) كانت فييت نام ممثلةً بنائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية.

إلى إدراج إجراءات وقائية أو متطلبات الإبلاغ في تقارير الأمين العام وفرض الجزاءات.

وقد أدرج المجلس تلك الأحكام في قراراته عن أفغانستان وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، وكوت ديفوار، وقبرص، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، ومنطقة البحيرات الكبرى، وغينيا، وهاييتي، والعراق، وليبيريا، والشرق الأوسط، ونيبال، والصومال، والسودان، وتيمور-ليشتي، والصحراء الغربية. ومن القرارات البالغ عددها ٤٩ قرارا (من بينها ٤ بيانات رئاسية)، أُتخذ ١٩ قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وتمشيا مع القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، أدرج المجلس مطالب باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المدنيين من العنف الجنسي في قراراته المتعلقة بكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. وتناول المجلس سياسة الأمين العام لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في قراراته المتعلقة بعشر بعثات لحفظ السلام من بين ١٧ بعثة. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس في قرار يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تطبيق تدابير جزاءات على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري.

## تعميم مراعاة المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن

بات مجلس الأمن يدرج بشكل متزايد العناصر المتعلقة بالبنود المواضيعية، مثل المرأة والسلام والأمن، في قراراته المتعلقة بمجالات في بلدان معينة<sup>(٦٧٣)</sup>. وترد في الجدول التالي، حسب البنود، جميع الأمثلة على الأحكام المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي أدرجت في القرارات المتخذة في إطار بنود أخرى. ولا يتضمن الجدول إدماج العناصر المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في ولايات الهيئات الفرعية، لأن تلك العناصر مشمولة بالجزء العاشر.

وتتعلق الأحكام المذكورة بالمساواة بين الجنسين، والحماية من العنف الجنسي والجنساني، وأهمية مشاركة المرأة في عمليات السلام والحياة السياسية، وتعميم مراعاة منظور جنساني في الأنشطة المتصلة بالسلام والأمن. وقد وُجّهت الأحكام إما إلى الدول الأعضاء وإما إلى الأمين العام، وهي تتضمن المواقف المعبرة عن إدانة التمييز ضد النساء والفتيات أو العنف الجنسي والجنساني، وتدعو إلى توفير الحماية لمن أو مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال، والتحقيق في الاستغلال والعنف الجنسيين أو مقاضاة مرتكبيهما، وتدعو

(٦٧٣) للاطلاع على معلومات عن تعميم مراعاة البنود المواضيعية الأخرى، انظر هذا الجزء، القسم ٣١ فيما يتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة، والقسم ٣٣ فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

## تعميم مراعاة المسائل المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن، ٢٠٠٨-٢٠٠٩: أحكام مختارة

### الأحكام

### المقرر

#### الحالة في أفغانستان

يسلم بالتقدم الملحوظ الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين في أفغانستان في السنوات الأخيرة، ويدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ويؤكد أهمية تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة

القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)

بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره إلى المجلس  
(الفقرة ٢٨)

القرار ١٨٦٨ (٢٠٠٩) يسلم بالتقدم الملحوظ الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين في أفغانستان في السنوات الأخيرة، ويدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره إلى المجلس (الفقرة ٢٩)

القرار ١٨٩٠ (٢٠٠٩) يؤكد [...] أهمية إحراز حكومة أفغانستان مزيدا من التقدم في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز المؤسسات القضائية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان داخل أفغانستان، بما في ذلك حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وفي إعادة بناء قطاع السجون في أفغانستان وإصلاحه (الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)

#### الحالة في بوروندي

القرار ١٨٥٨ (٢٠٠٨) يشجع [...] حكومة بوروندي على أن تقوم، بالتعاون مع جميع الشركاء الدوليين، بوضع استراتيجية لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإرساء الأسس لإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي المستدام للجنود المسرحين والمقاتلين السابقين واللاجئين العائدين والمشردين وغيرهم من الفئات المتأثرة بالتزاع، وبخاصة النساء والأطفال، وذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (الفقرة ١١)

يعرب بوجه خاص عن قلقه إزاء استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويحث حكومة بوروندي على اتخاذ الخطوات اللازمة، بوسائل منها سن تشريعات خاصة لمنع مزيد من الانتهاكات وضمن محاكمة المسؤولين عن ارتكابها، وفقا للقانون الدولي (الفقرة ١٤)

القرار ١٩٠٢ (٢٠٠٩) يشجع حكومة بوروندي على مواصلة بذل الجهود لمواجهة تحديات توطيد دعائم السلام، ولا سيما الحكم الديمقراطي وإصلاحات قطاع الأمن وحياسة الأراضي والعدالة وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل (الفقرة ١٢)

يشجع حكومة بوروندي على أن تقوم، بالتعاون مع جميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بإتمام عملية نزع السلاح والتسريح واستراتيجية إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المستدام للجنود المسرحين والمقاتلين السابقين واللاجئين العائدين والمشردين وغيرهم من الفئات الضعيفة المتأثرة بالتزاع، وبخاصة النساء والأطفال، وبحث الشركاء الدوليين، وبخاصة لجنة بناء السلام، على الوقوف على أهبة الاستعداد لدعم ذلك (الفقرة ١٥)

يعرب بوجه خاص عن قلقه إزاء استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويحث حكومة بوروندي على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات وضمان تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة (الفقرة ١٩)

### الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة الإقليمية

يطلب المجلس بجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وبخاصة احترام أمن المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة (الفقرة الخامسة) S/PRST/2009/13

### الحالة في كوت ديفوار

القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل معالجة مسألة حماية المرأة والطفل لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي وفي مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، وكذلك في مواصلة رصد حالة المرأة والطفل والإبلاغ عنها (الفقرة ٦)

يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال الكامل في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك التوعية من خلال التدريب قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ إجراءات أخرى بغية كفالة المساءلة الكاملة في الحالات التي يسلك فيها أفراد تابعون لها سلوكا من هذا القبيل (الفقرة ١١)

القرار ١٨٢٦ (٢٠٠٨) يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل معالجة مسألة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك خلال مرحلتي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها (الفقرة ٦)

يؤكد أهمية ضمان حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الإيفوريين على قدم المساواة في إطار النظام الانتخابي، وبخاصة إزالة العقبات والتحديات التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في الحياة العامة وانخراطها الكامل فيها (الفقرة ٧)

يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام داخل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب للتوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكا من هذا القبيل (الفقرة ١٥)

المقرر	الأحكام
القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	إذ يلاحظ مرة أخرى مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان ضد المدنيين، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي الكثيرة، بالرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموماً، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتزاع المسلح، وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في التزاع المسلح (الفقرة السابعة من الديباجة)
القرار ١٨٦٥ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	إذ يلاحظ مع القلق استمرار حالات انتهاك حقوق الإنسان ضد المدنيين في أجزاء مختلفة من البلد، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي الكثيرة، بالرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموماً، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار (الفقرة العاشرة من الديباجة)
	وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يدين جميع أنواع العنف الجنسي، وإذ يؤكد مرة أخرى أهمية مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل وعلى نحو تام في جميع الجهود التي تبذل لصون السلام وتعزيز السلام والأمن، وضرورة تعزيز دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب التزاعات وحلها، وإذ يشجع الأمين العام على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق تنفيذ الولاية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)
	يهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكفل مراعاة مسألة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك في مرحلتَي التعمير والإنعاش بعد انتهاء التزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وأن تكفل التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الفقرة ١١)
	يهيب بجميع الأطراف الإيفوارية اتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها، والتي يمكن أن تشمل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة وتدريب القوات على جميع أشكال العنف الجنسي حظراً باتاً (الفقرة ١٢)
	يؤكد أهمية مشاركة المجتمع المدني الإيفواري بجميع فئاته في العملية الانتخابية وكفالة المساواة في حماية واحترام حقوق الإنسان لكل إيفواري فيما يتعلق بالنظام الانتخابي، ولا سيما أهمية إزالة العقبات والتحديات التي تعترض مشاركة المرأة في الحياة العامة بشكل كامل (الفقرة ١٣)

يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً بإزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها توفير التدريب بهدف التوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالة إثبات أفراد قواتها سلوكاً من هذا القبيل (الفقرة ٢٦)

القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩) يؤكد أيضاً أهمية مشاركة المجتمع المدني الإفريقي الشاملة بجميع فئاته في العملية الانتخابية وكفالة المساواة في حماية واحترام حقوق الإنسان لكل إفريقي فيما يتصل بالنظام الانتخابي، وعلى الخصوص احترام حرية الرأي والتعبير، وأهمية إزالة العقبات والتحديات التي تحول دون مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في الحياة العامة (الفقرة ٩)

يُهيئ جميع الأطراف المعنية كفالة مراعاة حماية النساء والأطفال لدى تنفيذ اتفاق واغادوغو السياسي، وكذلك في مرحلتَي التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك مواصلة رصد حالة النساء والأطفال والإبلاغ عنها، وكفالة التحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (الفقرة ١٤)

يُهيئ أيضاً جميع الأطراف الإفريقية اتخاذ التدابير اللازمة للامتناع عن ممارسة جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها، والتي يمكن أن تشمل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقييد بمبدأ مسؤولية القيادة وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي حظراً باتاً (الفقرة ١٥)

يشير إلى توصية فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح باعتماد خطة عمل وطنية للتصدي للعنف الجنسي في كوت ديفوار، ويرحب بالخطوات المتخذة حتى الآن ويحث حكومة كوت ديفوار على وضعها في صيغتها النهائية وتنفيذها، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛ ويرحب أيضاً ببرنامج العمل الذي وقّعه القوات الجديدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لمكافحة العنف الجنسي في المناطق الخاضعة لسيطرتها، عملاً بالتوصيات المشار إليها أعلاه، وكذلك بالبلاغ الذي أصدرته أربع مجموعات من المليشيا والذي بينت فيه استعدادها لمكافحة العنف الجنسي، ويهيئ جميع الأطراف المعنية أن تعمل معاً، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، من أجل الوفاء بالتزاماتها (الفقرة ١٦)

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً بإزاء الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب بهدف التوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إثبات أفراد قواتها في سلوكاً من هذا القبيل (الفقرة ٢٩)

المقرر	الأحكام
القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	وإذ يلاحظ مجدداً مع القلق أنه على الرغم من التحسن المطرد في حالة حقوق الإنسان عموماً، ما زالت ترد تقارير تفيد بتعرض المدنيين في مناطق مختلفة من البلد لانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما فيها أعمال عنف جنسي عديدة، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح وقراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح (الفقرة الخامسة من الديباجة)

### الحالة في قبرص

القرار ١٨١٨ (٢٠٠٨)	يرحب بالجهود التي تبذلها حالياً قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال موظفيها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل (الفقرة ٨)
القرار ١٨٤٧ (٢٠٠٨)	يرحب بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل (الفقرة ١٠)
القرار ١٨٧٣ (٢٠٠٩)	يرحب بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يُبقى المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها لأي سلوك من هذا القبيل (الفقرة ١٠)

المقرر	الأحكام
القرار ١٨٩٨ (٢٠٠٩)	يرحب بالجهود التي تبذلها القوة لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفراد القوة أمثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يُبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة الكاملة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل (الفقرة ١٠)

### الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يقرر أن [الحظر المفروض على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول] يسري على الأفراد التاليين، وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده اللجنة: [...] (هـ) الأفراد الناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات حسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ١٣ (هـ))
القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يحيط علما بالتدابير التي تتخذها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للتصدي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاءها، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في ادعاءات الاستغلال والعنف الجنسيين على أيدي الأفراد المدنيين والعسكريين التابعين للبعثة، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13) (الفقرة ١٥)
القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) (الفصل السابع)	يقرر أن يسري [الحظر المفروض على الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول] على الأفراد التاليين وعلى الكيانات التالية، حسب الاقتضاء، ووفقا لما تحدده اللجنة: [...] (هـ) الأفراد العاملون في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذين يرتكبون انتهاكات حسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ٤ (هـ))
	يطلب بصفة خاصة أن تقوم البعثة بإطلاع فريق الخبراء على ما لديها من معلومات، وبخاصة عن الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة وتجنيد الأطفال واستخدامهم واستهداف النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح (الفقرة ١٢)
S/PRST/2008/38	يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق إزاء استمرار الأخطار التي تهدد سلامة السكان المدنيين وسير العمليات الإنسانية. ويدعو المجلس بشدة استمرار الجماعات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وكذلك استمرار انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في المنطقة

الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويحث جميع الأطراف على الامتثال الكامل للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (الفقرة الثانية)

القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)  
وإذ يلاحظ مع بالغ القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة في حق المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك قتل وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود وانتشار العنف الجنسي، وإذ يؤكد ضرورة تقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يكرر تأكيد إدانته القاطعة لجميع انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد، وإذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بقضايا المرأة والسلام والأمن والأطفال والنزاع المسلح وحماية المدنيين في النزاع المسلح (الفقرة الثامنة من الديباجة)

القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)  
إذ يعرب عن قلقه البالغ من تدهور الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان واستمرار إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الأخرى من العقاب، وإذ يدين على وجه الخصوص الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين وتفشي العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود والإعدام خارج نطاق القضاء، وإذ يؤكد الضرورة الملحة لقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى العدالة، وإذ يهيب بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغير ذلك من أنواع المساعدة للضحايا (الفقرة الثامنة من الديباجة)

يطالب كل الجماعات المسلحة، وبخاصة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي (الفقرة ١٠)

يطالب أيضا حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم على الفور، عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، باتخاذ جميع التدابير اللازمة فورا لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي، ويحث الحكومة على ضمان التنفيذ التام لـ "سياستها المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً" إزاء الإخلال بقواعد الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، التي يرتكبها أفراد من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحث كذلك على التحقيق بصورة شاملة في جميع التقارير المتعلقة بتلك

الانتهاكات بدعم من البعثة وعلى تقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة في إطار عملية محكمة ومستقلة (الفقرة ١١)

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين على أيدي أفراد مدنيين وعسكريين تابعين للبعثة، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13) (الفقرة ١٢)

### الحالة في جورجيا

يرحب بالجهود التي تبذلها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفرادها على نحو كامل لمدونة الأمم لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما فيها إجراء دورات تدريبية لتوعية أفرادها قبل نشرهم واتخاذ تدابير تأديبية وإجراءات أخرى تكفل مساءلتهم التامة في حالة إتيان أفرادها سلوكاً من هذا القبيل (الفقرة ١٥)

القرار ١٨٠٨ (٢٠٠٨)

### الحالة في منطقة البحيرات الكبرى

وإذ يعرب عن استيائه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ترتكبها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/إنترهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة الرواندية الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يدين على نحو خاص العنف الجنسي الذي ترتكبه تلك الجماعات، وإذ يشير إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتزاع المسلح والاستنتاجات التي أقرها المجلس بموجبه بشأن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الرابعة من الديباجة)

القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨)

يطلب أيضاً القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوات المسلحة الرواندية السابقة/قوات إنترهاموي وغيرها من الجماعات المسلحة الناشطة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تتوقف فوراً عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن تسرح جميع الأطفال المرتبطين بها وأن تتوقف عن ممارسة العنف القائم على أساس نوع الجنس، وبخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي وجميع أشكال العنف الأخرى، ويؤكد الحاجة إلى تقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (الفقرة ٢)

المقرر	الأحكام
S/PRST/2008/48	يدين المجلس بشدة الهجمات التي شنها جيش الرب للمقاومة مؤخرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جنوب السودان والتي تشكل خطرا مستمرا يهدد الأمن الإقليمي. ويطالب بأن يكف جيش الرب للمقاومة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم وأن يفرج فوراً عن جميع النساء والأطفال وغيرهم من الأفراد غير المقاتلين، وفقاً لقرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥). ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه للتمرد الطويل الأمد والوحشي من جانب جيش الرب للمقاومة والذي تسبب في وفاة واحتطاف وتشريد الآلاف من المدنيين الأبرياء في أوغندا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة الرابعة)
	توطيد السلام في غرب أفريقيا (غينيا)
S/PRST/2009/27	لا يزال مجلس الأمن يشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في غينيا لما قد تشكله من خطر على السلام والأمن على الصعيد الإقليمي في أعقاب أعمال القتل التي وقعت في كوناكري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عندما أطلق أفراد من الجيش النار على مدنيين محتشدين. ويدين المجلس إدانة شديدة أعمال العنف التي تفيد التقارير بأنها تسببت في مقتل أكثر من ١٥٠ شخصا وجرح المئات وغير ذلك من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، بما فيها العديد من عمليات الاغتصاب والجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء، وكذلك الاعتقال التعسفي للمتظاهرين سلمياً وزعماء أحزاب المعارضة (الفقرة ١)
	ويكرر المجلس تأكيد ضرورة قيام السلطات الوطنية بمكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة وتعزيز سيادة القانون، بما يشمل احترام حقوق الإنسان الأساسية (الفقرة ٢)
	ويشير المجلس كذلك [...] إلى قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي حث فيه الأمين العام والدول الأعضاء ورؤساء المنظمات الإقليمية على اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة في عمليات الوساطة وعمليات صنع القرار فيما يتعلق بحل النزاعات وبناء السلام (الفقرة ٦)

#### المسألة المتعلقة بمايتي

القرار ١٨٤٠ (٢٠٠٨)	يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي على نحو تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على أن تكفل التحقيق في الأعمال التي لأفرادها ضلع فيها ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب (الفقرة ٢٢)
القرار ١٨٩٢ (٢٠٠٩)	إذ يشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل دعم مشاركة المرأة في العملية السياسية (الفقرة الخامسة من الديباجة)

يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح، واغتصاب النساء والفتيات وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى التي يتعرض لها على نطاق واسع، ويطلب إلى البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع حكومة هايتي، تعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق الطفل على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) (الفقرة ١٩)

يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على أن تكفل التحقيق في الأعمال التي لأفرادها ضلّع فيها ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب (الفقرة ٢٠)

#### الحالة فيما يتعلق بالعراق

القرار ١٨٨٣ (٢٠٠٩)

إذ يشدد على سيادة حكومة العراق، وإذ يعيد تأكيد ضرورة أن تواصل جميع الأطراف اتخاذ كل الخطوات الممكنة واستحداث طرائق لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وأن تهيئ الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً بصورة طوعية وكريمة وعلى نحو مأموم ومستدام، وإذ يرحب بما تعهدت به الحكومة من التزامات بإغاثة المشردين داخلياً، وإذ يشجع على مواصلة بذل الجهود لصالح المشردين داخلياً واللاجئين، وإذ يلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استناداً إلى ولايتها، في إسداء المشورة وتقديم الدعم إلى الحكومة، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

#### الحالة في ليبيريا

القرار ١٨٣٦ (٢٠٠٨)

إذ يرحب بالتقدم المحرز في استيفاء المعايير العامة المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والمعايير الأساسية المعروضة في تقرير الأمين العام المؤرخين ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإذ يرحب بالجهود الدؤوبة التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بالتعاون مع حكومة ليبيريا، لتعزيز وحماية حقوق المدنيين، وبخاصة الأطفال والنساء، وإذ يهيب بالسلطات الليبيرية مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع المدني لتحقيق المزيد من التقدم في هذين المجالين وبخاصة لمكافحة العنف ضد الطفل والمرأة، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يشير إلى قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وكذلك قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام والأمن (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

المقرر	الأحكام
القرار ١٨٨٥ (٢٠٠٩) (الفصل السابع)	[...] يشير مع التقدير إلى الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وإذ يقر بالتحديات التي لا تزال تواجه في التصدي للمسائل الخطيرة المرتبطة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يهيب بالدول الأعضاء زيادة دعمها للحكومة فيما تبذله من جهود (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
الحالة في الشرق الأوسط	
القرار ١٨٢١ (٢٠٠٨)	يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكفالة امتثال أفراد القوة تماماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لضمان التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي يتورط فيها أفراد تابعون لها في أفعال من هذا القبيل (الفقرة ٢)
القرار ١٨٣٢ (٢٠٠٨)	يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها (الفقرة ٥)
القرار ١٨٤٨ (٢٠٠٨)	يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة إجراء التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها (الفقرة ٢)
القرار ١٨٧٥ (٢٠٠٩)	يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها (الفقرة ٢)

المقرر	الأحكام
القرار ١٨٨٤ (٢٠٠٩)	يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على الوجه الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها (الفقرة ٥)
القرار ١٨٩٩ (٢٠٠٩)	يرحب بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتنفيذ سياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفراد القوة امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية لكفالة التحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفراداً تابعين لها (الفقرة ٢)
الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (نيبال)	
القرار ١٨٦٤ (٢٠٠٩)	إذ يدرك ضرورة إيلاء اهتمام خاص في عملية السلام لاحتياجات المرأة والطفل والفئات المهمشة عادة، على النحو المذكور في اتفاق السلام الشامل وفي القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة)
<b>الحالة في الصومال</b>	
القرار ١٨٠١ (٢٠٠٨)	يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة بتجنب شن أي هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان (الفقرة ١٣)
القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨)	يعيد تأكيد قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية السكان المدنيين في البلد بما يتسق مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة عن طريق تجنب شن أية هجمات عشوائية على المناطق المأهولة بالسكان (الفقرة ١٧)
<b>تقارير الأمين العام عن السودان</b>	
القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨)	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن

يبقى المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التوعية عن طريق التدريب قبل نشر القوات وعلى اتخاذ إجراءات أخرى لضمان المساءلة التامة في حالات قيام أفراد قواتها بسلوك من هذا القبيل (الفقرة ٢٥)

القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) [...] ويشدد أيضا على ضرورة إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء قيادتها، والفئات المجتمعية وشيوخ القبائل (الفقرة ١٠)

يطالب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بما يشمل النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، بالاتساق مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حسب الاقتضاء، تنفيذ العملية المختلطة للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وأن يدرج معلومات عن ذلك في تقريره (الفقرة ١٥)

القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) إذ يدين جميع أعمال العنف وأشكاله التي يرتكبها أي طرف يقف في وجه السلام والاستقرار في السودان وفي المنطقة أو يعرفلها، وإذا يشجب آثار ذلك على النساء والأطفال بوجه خاص (الفقرة الثامنة من الديباجة)

يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال بعثة الأمم المتحدة في السودان لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يبقى المجلس على علم تام بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة نشر القوات وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات قيام أفراد قواتها بسلوك من هذا السلوك (الفقرة ٢٨)

القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) [...] يؤكد على ضرورة إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تتولى النساء قيادتها والمجموعات الأهلية وزعماء القبائل، من أجل إشاعة بيئة مؤاتية للسلام والأمن عبر إجراء حوار بناء ومفتوح (الفقرة ٨)

يطالب أيضا أطراف النزاع بأن تتخذ فورا التدابير المناسبة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي. بما يتفق مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويطلب إلى الأمين العام وضع استراتيجية شاملة تكفل حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وضمان أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وتضمن تقاريره إلى مجلس الأمن معلومات عن هذا الموضوع (الفقرة ١٤)

القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) (الفصل السابع) إذ يطالب أيضا جميع أطراف النزاع المسلح بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين تماشيا مع القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وتجنيد الأطفال واستخدامهم تماشيا مع القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) والهجمات العشوائية ضد المدنيين (الفقرة الثامنة من الديباجة)

المقرر	الأحكام
	<b>الحالة في تيمور - ليشتي</b>
القرار ١٨٠٢ (٢٠٠٨)	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد التام في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبقي المجلس على علم بآخر التطورات في هذا المجال، ويحث جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة وكفالة المساءلة الكاملة في حالات قيام الأفراد التابعين لها بتصرفات من هذا القبيل (الفقرة ١٥)
القرار ١٨٦٧ (٢٠٠٩)	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تقيد البعثة التام بسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبقي المجلس على ذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة وكفالة المساءلة التامة في حالة قيام الأفراد التابعين لها بتصرفات من هذا القبيل (الفقرة ١٦)
	<b>الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية</b>
القرار ١٨١٣ (٢٠٠٨)	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب للتوعية قبل مرحلة نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها سلوكاً من ذلك القبيل (الفقرة ١٠)
القرار ١٨٧١ (٢٠٠٩)	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء مجلس الأمن على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما فيها إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لكفالة مساءلة التامة في حالات إتيان أفراد هذه القوات سلوكاً من هذا القبيل (الفقرة ١٠)